جاهز ولكن لم ير النور بوزارة التعليم العالي دون أسباب واضحة للتعطيل

مشروع البعثات الأميرية للدراسات العليا سيحل مشكلة النقص في أعضاء هيئة التدريس بالجامعة و«التطبيقي» في حال تطبيقه

آلاء خليفة

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله من جامعة موصى بها بإحدى الدول الأجنبية

المدة الأصلية للبعثة هي عامان دراسيان للحصول على درجة الماجستير وثلاثة أعوام دراسية للحصول على درجة الدكتوراه وتحسب بداية البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب

لا يجوز للمبتعث أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثته وعلى ألا يؤثر على سير دراسته شريطة موافقة المشرف الأكاديمي في الجامعة

تجمد بعثة الطالب لمدة عام أكاديمي واحد للجامعات التي تتبع النظام السنوي أو لمدة فصلين دراسيين للجامعات التي تتبع النظام الفصلي

الوزارة تتحمل نفقات سفر المبتعث وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته كما تتحمل نفقات العودة بعد انتهاء البعثة إلى الكويت

على المبتعث سداد المبالغ التي صرفت عليه بالكامل في حال إلغاء البعثة ويكون للجنة البعثات الأميرية الحق في استقطاع قسط شهري لا يقل عن مائة دينار على أن تكون الدفعة الأولى بمقدار 25٪ من إجمالي المبلغ

ابلغت مصادر لـ «الأنباء» ان وزارة التعليم العالي اعدت منذ فترة طويلة لائحة البعثات الأميرية للدراسات العليا ولكن لم يتم تفعيل المشروع ولم يتم تطبيقه ويعتبر ضمن المشاريع المعطلة بوزارة التعليم العالي دون اسباب واضحة للتعطيل.

وناشدت المصادر المسؤولين بوزارة التعليم العالي الاسراع في تطبيق البعثات الاميرية للدراسات العليا والتي ستحل مشاكل عدة وعلى رأسها مشكلة نقص اعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العام للتعليم التطبيقي والتدريب مقارنة بالاعداد المتزايدة من الطلبة والطالبات والحاجة ماسة لاساتذة من حملة الدراسات العليا للتدريس في مؤسساتنا التعليمية والاكاديمية

كما اشارت المصادر الى ان ايفاد طلبة للحصول على الدراسات العليا سيخلق بيئة تعليمية متميزة يحمل المنتمين لها شهادات في الماجستير والدكتوراه من جامعات عالمية مختلفة آملة ان ينظر الى البعثات الاميرية ويتم تطبيقها باسرع وقت ممكن،

وزودتنا المصادر باللائحة التنفيذية للبعثات الاميرية:

(الفصل الأول)

مادة 1: التعريفات

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

البعثة: هي عقد بين وزارة التعليم العالي وطالب البعثة يلتزم من خلاله بالحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلهما في التخصص الموفد من أجله من جامعة موصى بها من قبل الوزارة وذلك خلال المدة المحددة طبقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مرشح البعثة: هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة له للحصول على بعثة من قبل الوزارة ولم يصدر قرار بإيفاده.

المبتعث: هو المرشح الذي صدر قرار بإيفاده من الوزارة في بعثة دراسية طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مقر البعثة: هو مقر الجامعة الموصى بها التي تقرر إيفاد المبتعث إليها.

لجنة البعثات الأميرية: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل إليها مهمة تنفيذ وتطبيق جميع القرارات والأنظمة والضوابط التي تتضمنها لائحة البعثات الأميرية وإصدار القرارات الخاصة بالمبتعثين، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة.

تغيير التخصص: تغيير تخصص المبتعث الموفد من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

تجميد البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقا لما جاء في اللائحة وما تقره لجنة البعثات الأميرية.

تمديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقا لما تقره لجنة البعثات الأميرية تطبيقا لما جاء في اللائحة.

الفصل من البعثة: إلغاء بعثة المبتعث بسبب تكرر رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة البعثات، ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات الاميرية في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب الثقافي في شأن المبتعث.

إعادة الضم: إعادة المبتعث المفصول من البعثة إليها بعد توافر شروط الضم بناء على موافقة لجنة البعثات الأميرية.

الانسحاب من البعثة: رغبة المبتعث في عدم الالتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو أثنائها.

إلغاء البعثة: إنهاء بعثة المرشح للبعثة قبل التحاقه بالدراسة.

أسرة طالب البعثة: الزوج/ الزوجة والأبناء.

المخصص: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها المبتعث من الوزارة بعد التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

مادة 2: الهدف من البعثة

الهدف من البعثة هو الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه أو ما يعادلهما في التخصص الموفد من أجله من جامعة موصى بها، بإحدى الدول الأجنبية، طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها الوزارة بهدف تمويل ودعم المجالات الدراسية المطلوبة في خطة التنمية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

وتعتبر مسألة سد فجوة الموارد البشرية المطلوبة للتنمية الاقتصادية المستدامة الركيزة الأساسية لبرنامج البعثات الأميرية من خلال دعم مجالات التخصص في برنامجي الماجستير والدكتوراه في المجالات التي تحددها الوزارة.

وتتولى وزارة التعليم العالي الإعلان سنويا عن التخصصات ودول الابتعاث إليها.

مادة 3: تشكيل لجنة البعثات الأميرية واختصاصاتها

تشكل لجنة البعثات الأميرية برئاسة وكيل وزارة التعليم العالي وعضوية أربعة ممن لديهم الخبرة والمعرفة في المجالات الأكاديمية والمهنية من القطاعين العام والخاص.

اختصاصات لجنة البعثات الأميرية:

تختص لجنة البعثات الأميرية بالأمور التالية:

1 ـ وضع الخطة العامة للبعثات الأميرية وفقا لمعطيات السياسة العامة للدولة ووفق الاستراتيجية الخاصة بسوق العمل.

2 ـ دراسة مشاريع القرارات قبل اعتمادها.

3 ـ النظر في حالات الطلبة المبتعثين وفقا للائحة البعثات الأميرية.

4 ـ متابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

5 ـ مراجعة ومتابعة تنفيذ الخطة العامة السنوية للبعثات الأميرية.

6 ـ رفع تقرير سنوي بالتوصيات والعقبات وأية ملاحظات إلى معالي الوزير.

مادة 4: شروط الالتحاق بالبعثة

يشترط في الطالب المتقدم لبرنامج البعثات الأميرية أن تتحقق فيه الشروط التالية:

1 ـ أن يكون كويتي الجنسية.

2 ـ ألا يتجاوز عمر الطالب عن (40) سنة للمتقدمين لدرجة الماجستير و(45) سنة للمتقدمين لدرجة الدكتوراه عند تقديم الطلب خلال الفترة المحددة بالإعلان.

3 ـ أن يكون محمود السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4 ـ أن يكون لائقا صحيا.

5 ـ أن لا يقل المعدل التراكمي للمتقدم في آخر مؤهل علمي عن (3,50) من سلم الـ (4) نقاط أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى.

6 ـ أن تكون الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم معتمدة من الجهات الرسمية في داخل الكويت، مع تقديم معادلة من وزارة التعليم العالي في حال الحصول عليها من خارج الكويت.

7 ـ أن يكون حاصلا على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الوزارة، وأن يقدم خطته الدراسية موضحا بها عدد الوحدات المطلوبة للتخرج وكيفية توزيعها على مدار العام الدراسي.

8 ـ ألا يكون قد سبق له إلغاء بعثته من برنامج بعثات دراسية كان قد تم قبوله فيها أو انسحب منها.

9 ـ أن يلتزم باستكمال الدراسة في البرنامج ضمن خطته الدراسية.

10 ـ أن يختار من التخصصات التي يطرحها برنامج البعثات الأميرية ضمن اللائحة المرفقة وضمن الاختصاصات المطلوبة في الكويت.

11 ـ ألا ينقطع عن الدراسة بعد قبوله ببرنامج البعثات الأميرية لأكثر من عام واحد عند الالتحاق بالبعثة.

12 ـ يشترط في المتقدمين من العاملين بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الحصول على إجازة دراسية من الجهات الرسمية المختصة غير متضمنة تحمل أي تكاليف دراسية، وموافقة جهة العمل باستكمال الدراسة للعاملين في القطاع الخاص.

13 ـ يلتزم المبتعث بالقرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البعثات الأميرية.

مادة 5: مدة البعثة

المدة الأصلية للبعثة هي عامان دراسيان للحصول على درجة الماجستير، وثلاثة أعوام دراسية للحصول على درجة الدكتوراه، وتحسب بداية البعثة اعتبارا من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة الموصى بها. مادة 6: حقوق المبتعثين وواجباتهم

1 ـ الالتزام بالتخصص الذي تم إيفاده به.

2 ـ استكمال الدراسة خلال المدة المقررة لبعثته.

3 ـ أن يكون محمود السيرة والسلوك، محافظا على سمعة بلاده وكرامتها أثناء دراسته.

4 ـ الالتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.

5 ـ لا يجوز للمبتعث أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطا بموضوع بعثته، وعلى ألا يؤثر على سير دراسته، وشريطة موافقة المشرف الأكاديمي في الجامعة، والمكتب الثقافي ولجنة البعثات الأميرية.

6 ـ لا يجوز تغيير التخصص العلمي الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة البعثات الأميرية.

7 ـ لا يجوز للمبتعث أن يغادر مقر بعثته إلا بعد إخطار المكتب الثقافي في حالة الإجازات العادية أما بالنسبة للمغادرة بغرض جمع المعلومات، فلا تكون إلا بعد توصية من المشرف الأكاديمي في الجامعة وموافقة لجنة البعثات الأميرية.

8 ـ على المبتعث التواصل مع المكتب الثقافي في دولة الإيفاد قبل بدء العام الدراسي لمعرفة حقوقه وواجباته.

9 ـ على المبتعث أن يوقع تعهدا مكتوبا يلتزم بموجبه بسداد جميع ما صرف عليه في حال انسحابه من البعثة أو تعثره الدراسي.

10 ـ لا يجوز تغيير الجامعة إلا بعد أخذ موافقة المكتب الثقافي ولجنة البعثات الأميرية على أن تكون الجامعة المراد الالتحاق بها من الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد.

11 ـ يسمح للمبتعث بالتحويل إلى جامعة أخرى في بلد آخر إن كان ذلك جزءا من برنامج دراسته ولفترة زمنية محددة، شريطة تحويل جميع الوحدات الدراسية المعتمدة المجتازة من الجامعة المحول منها بحيث لا يؤثر ذلك على موعد تخرجه بعد موافقة لجنة البعثات الأميرية.

12 ـ لا يجوز الالتحاق بأي كليات أو جامعات دون أخذ موافقة مسبقة من الكلية/ الجامعة والمكتب الثقافي ولجنة البعثات الأميرية.

13 ـ يجوز للجنة البعثات الأميرية تمديد مدة البعثة عاما دراسيا واحدا بحد أقصى.

14 ـ على المبتعث المستجد أن يسجل العبء الكامل المعتمد في جامعته بناء على الخطة الدراسية.

15 ـ على المبتعث إنهاء العبء الدراسي المقرر له فصليا أو سنويا وفقا لخطته الدراسية، وفي حال عدم قيامه بذلك يتم توجيه إنذار أكاديمي له إلا إذا قدم أسبابا محددة يقبلها المكتب الثقافي ولجنة البعثات الأميرية.

16 ـ لا يسمح للمبتعث بالتسجيل في مقررات دراسية خارج جامعته.

17 ـ على المبتعث تحقيق معدل تراكمي لا يقل عن (3,5) أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، وفي حال انخفاض المعدل التراكمي عن ذلك يحق للمكتب الثقافي اتخاذ ما يلي:

توجيه إنذار أكاديمي أول.

توجيه إنذار أكاديمي ثاني في حال عدم تمكن المبتعث من رفع معدله التراكمي.

18 ـ يحق للمبتعث الالتحاق ببرنامج التأهيل المهني عند انهائه درجة الماجستير في الفترة المحددة للبعثة دون تمديد، ويتكفل برنامج البعثات الأميرية بمصاريف التحضير والامتحان لمرة واحدة فقط.

مادة 7: تجميد البعثة

تجمد بعثة الطالب لمدة عام أكاديمي واحد للجامعات التي تتبع النظام السنوي أو لمدة فصلين دراسيين للجامعات التي تتبع النظام الفصلي بعد توصية المكتب الثقافي وموافقة لجنة البعثات الأميرية في الحالات التالية:

1 ـ عدم حصول المبتعث على تأشيرة الدخول إلى دولة الإيفاد لسبب خارج عن إرادة المبتعث.

2 ـ إصابة المبتعث بمرض جسدي أو نفسي، وتقديم تقرير طبي معتمد بذلك.

3 ـ عدم حصول المبتعث على قبول من جامعة موصى بها لسبب خارج عن إرادته.

4 ـ تعرض المبتعث لظرف طارئ يحتم عليه مغادرة دولة الإيفاد، وعليه أن يقدم خطابا يفيد بسبب ومدة تجميد البعثة. 5 ـ المبتعث الذي استنفد فترة التمديد المسموح به يسمح له بتجميد البعثة لعام واحد على الأكثر.

6 ـ المبتعث الذي لديه مادة واحدة فقط قبل التخرج وغير متاحة إلا في فصل دراسي معين (فصل الخريف أو فصل الربيع).

7 ـ لا تحتسب فترة تجميد البعثة من ضمن مدة البعثة.

مادة 8: الفصل من البعثة

يفصل المبتعث من البعثة في الأحوال التالية:

1 ـ عدم مراجعة الوزارة خلال (30) يوما من تاريخ قبوله في البعثة.

2 ـ عدم امتثال المبتعث للقواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة البعثات الأميرية.

3 ـ عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.

4 ـ يفصل المبتعث الدارس في نظام الساعات المعتمدة، في حال انخفاض المعدل التراكمي عن (3,5) أو ما يعادله في الأنظمة الأخرى، خلال فصلين دراسيين متتاليين أو غير متتاليين أثناء الدراسة في برنامج الماجستير أو الدكتوراه لجميع التخصصات.

5 ـ يفصل المبتعث الدارس في النظام السنوي عند رسوبه.

6 ـ عدم حصول المبتعث على قبول من جامعة موصى بها بعد انتهاء فترة تجميد البعثة.

7 ـ عند ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف والآداب والسلوك العام وعدم احترام قوانين ونظم بلاده والبلد المضيف.

8 ـ التغيب أو الانسحاب من البعثة دون تقديم أسباب منطقية مقبولة للجنة البعثات الأميرية.

9 ـ تغيير برنامج الدراسة أو تغيير الجامعة دون موافقة مسبقة.

10 ـ عدم استيفاء المبتعث لجميع متطلبات التخرج ضمن نطاق الوقت المحدد للبعثة.

11ـ إصدار فصل أكاديمي للمبتعث من الجامعة الموفد إليها.

مادة 9: إعادة البعثة

1 ـ يجوز بقرار من لجنة البعثات الأميرية وبناء على توصية المكتب الثقافي إعادة المبتعث لبعثته مرة واحدة خلال فترة البعثة في حال كان قرار الفصل غير مبني على سوء سلوك أو سوء أخلاق، أو كانت فترة الفصل لا تزيد على أكثر من عامين أكاديميين.

2 ـ يجب على المبتعث أن يكون قد حافظ على معدل لا يقل عن (3,5) في الدراسة وعلى نتيجة مرضية في بحث الأطروحة خلال فترة الفصل من البعثة في حال إعادته إلى البعثة.

(الفصل الثاني)

مادة 10: القواعد المالية

تتحمل الوزارة نفقات سفر المبتعث وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته، كما تتحمل نفقات العودة بعد انتهاء البعثة إلى الكويت وذلك وفقا لما يلي:

1 ـ يحصل المبتعث على تذاكر سفر على الدرجة السياحية أو ما يعادل قيمتها نقدا للسفر إلى مقر البعثة قبل بدء الدراسة.

2 ـ يحصل المبتعث على تذاكر سفر سنوية له ولأفراد عائلته على ألا يزيد عدد الأبناء على ثلاثة.

3 ـ يتحمل برنامج البعثات الأميرية نفقات (30) كيلو غراما وزنا عند سفر المبتعث إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته.

4 ـ يمنح المبتعث مخصصات شهرية اضافية بمقدار (50٪) من المخصص الشهري لطالب البعثة الاعتيادية.

5 ـ يستحق المبتعث المخصص الشهري، في حال قبوله في برنامج البعثات الأميرية لنيل شهادات الدراسات العليا، في الحالات الآتية:

إذا لم يكن موظفا.

ان يكون المبتعث، الموظف في القطاع الحكومي/ الخاص، حاصلا على اجازة دراسية من جهة العمل بدون راتب.

6 ـ يحصل المبتعث على مبلغ وقدره (500) دينار كويتي فور صدور قرار الابتعاث لتغطية جميع مصروفات الاستعداد للبعثة.

7 ـ يستحق المبتعث المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر دراسته أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى.

8 ـ يحصل المبتعث على بدل سنوي لتغطية تكاليف الكتب والأدوات وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة البعثات الاميرية. 9 ـ يحصل المبتعث على بدل مالي يعادل مبلغا وقدره (500) دينار كويتي من أجل إنهاء أطروحته.

10 ـ يستمر صرف المخصص الشهري للمبتعث الذي يريد الالتحاق بفترة تدريب تحدد من قبل الجامعة خارج مقر البعثة أثناء برنامج البعثة بعد موافقة الوزارة والمكتب الثقافي.

11 ـ يمنح المبتعث مخصصات أشهر الصيف ما دام مسجلا في البرنامج الدراسي.

12 ـ يحق للمبتعث والمرافقين له من أفراد العائلة الحصول على تذاكر عودة للكويت في حال وفاة أحد الوالدين أو أحد الأبناء.

13 ـ لا يحق للمبتعث الذي تم تجميد بعثته الحصول على تذاكر سفر إلى دولة الإيفاد بعد انتهاء مدة التجميد إلا إذا تقرر ذلك من لجنة البعثات الأميرية.

14 ـ للمبتعث الحق في الحصول على قيمة نقدية تعادل قيمة تذاكر الذهاب والإياب السنوية إذا حقق جميع متطلبات البعثة، ويسقط حقه فيها إذ لم تتم المطالبة بها قبل نهاية السنة المالية.

15 ـ يحق للمبتعث الحصول على قيمة نقدية تعادل قيمة تذكرة الإياب بعد التخرج، ولا يستحق المبتعث الذي تبقى له ستة أشهر على موعد التخرج الحصول على تذاكر سنوية.

16 ـ يحق للزوج أو الزوجة وعدد ثلاثة أبناء على الأكثر من المرافقين في برنامج البعثة الحصول على تذاكر سفر سنوية أو ما يعادلها نقدا.

17 ـ لا يحق للزوج أو الزوجة وعدد ثلاثة أبناء على الأكثر من المرافقين للمبتعث/ المبتعثة الحصول على ما يعادل قيمة التذاكر نقدا حال التحاقهم كمرافقين قبل ستة أشهر من موعد استحقاق تذاكر السفر السنوية لهم.

18 ـ في حال وفاة المبتعث يتم إصدار تذاكر عودة لأفراد العائلة المرافقين له إلى الكويت.

19 ـ على المبتعث عند تقديمه إجازة مرضية أن تكون موثقة وتتم الموافقة عليها من لجنة البعثات الأميرية بناء على توصية من المكتب الثقافي حتى يستمر في استلام المخصصات الشهرية.

20 ـ تستمر المبتعثة التي تطلب إجازة وضع خلال فترة دراستها في برنامج البعثة في تسلم مخصصاتها المالية لمدة فصل دراسي واحد.

21 ـ يصرف للمبتعث الخريج مخصص شهرين اعتبارا من تاريخ تخرجه ويستمر صرف المخصص الشهري في حال اشتراط الجامعة لفترة تدريبية تحددها الجامعة بعد التخرج.

22 ـ يصرف للزوج/ الزوجة بدل مرافقة زوج يعادل (80٪) من مخصصات البعثة الشهرية مادام أنه غير ملتحق ببرنامج للبعثات.

23 ـ يصرف للمبتعث علاوة أبناء بقيمة (20٪) تضاف إلى علاوة الأبناء الشهرية المقررة عن كل طفل بحيث لا يتجاوز عدد الأبناء ثلاثة أفراد للعائلة الواحدة، وتزيد علاوة الأبناء إلى (50٪) للطفل المعاق وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك والموافقة عليها من المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.

24 ـ لا يجوز للمبتعث الحصول على العلاوة الزوجية في حال مغادرة الزوج/ الزوجة دولة الإيفاد لفترة تزيد على (60) يوما متصلة أو غير متصلة في السنة الأكاديمية الواحدة.

25 ـ تتكفل البعثات الأميرية بجميع نفقات ورسوم التعليم والامتحانات للزوج/ الزوجة والأبناء المرافقين للمبتعث في الأحوال التالية:

تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط.

الدراسة في مراحل التعليم العام.

26ـ الدراسة للزوج/ الزوجة في المرحلة الجامعية الأولى ما لم يكن حاصلا على درجة جامعية سابقة.

27 ـ سفارة الكويت في دولة الإيفاد هي المسؤولة عن دفع جميع نفقات المبتعث في حال عدم وجود مكتب ثقافي للكويت بدولة الإيفاد، وللمبتعث حق تعويضه عن جميع النفقات التي صرفها عندما يقدم الإيصالات الدالة على ذلك بعد توثيقها في غضون شهرين وإرسالها قبل نهاية السنة المالية. 28 ـ يسقط حق المبتعث في النفقات التعليمية إذا كان متزوجا من مبتعثة في نفس البرنامج (أو العكس) وكان أحدهما تم فصله من برنامج بعثته.

29 ـ تكفل الدولة التأمين الصحي لجميع مبعوثيها طبقا لقواعد وزارة الصحة.

30 ـ يلتزم المبتعث الذي تم فصله بسداد جميع النفقات التي صرفت عليه خلال فترة البعثة.

مادة 11: ضوابط المطالبات المالية

1 ـ على المبتعث سداد المبالغ التي صرف عليه بالكامل في حال إلغاء البعثة ويكون للجنة البعثات الأميرية الحق في استقطاع قسط شهري لا يقل عن مائة دينار كويتي على أن تكون الدفعة الأولى بمقدار (25٪) من إجمالي المبلغ، وعليه أن يقدم تعهدا كتابيا بذلك.

2 ـ يعفى المبتعث من سداد أي نفقات بعد إلغاء بعثته في الأحوال التالية:

وفاة المبتعث.

العجز البدني أو العقلي أو الظروف القاهرة التي تعوق استمراره في الدراسة مدعوما بتقرير طبي بذلك موثقا من الجهات المختصة.

عدم القدرة على الاستمرار في البعثة لأسباب لا دخل للمبتعث فها مرفقا بالأدلة التي تؤكد هذا الأمر من الجهات المعنية.

حصول المبتعث على الدرجة العلمية المطلوبة خلال المدة التي تحددها لجنة البعثات الأميرية.

منع المبتعث من الذهاب إلى دولة الإيفاد لظروف غير متوقعة، وفي هذه الحالة يقدم طلبا يتضمن تفسيرا للظروف غير المتوقعة.

(الفصل الثالث)

مادة 12: المخالفات والجزاءات التأديبية

يخضع المبتعث للنظام التأديبي المبين فيما بعد:

أولا: تعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى سبيل المثال لا الحصر المخالفات الآتية:

1 ـ الأعمال المخلة بنظام الجامعة أو الكلية الموفد إليها المبتعث.

2 ـ الامتناع بدون عذر مقبول عن حضور الدروس أو المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح الجامعية بالمواظبة عليها.

3 ـ كل إتلاف للمنشآت أو الأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها بالجامعة أو الكلية الموفد إليها.

4 ـ أي سلوك آخر من شأنه الإضرار بسمعة بلاده في الخارج.

5 ـ أي سلوك أو تصرف آخر من شأنه مخالفة القوانين أو اللوائح العامة داخل أو خارج الكويت.

ثانيا: العقوبات التأديبية التي توقع على طالب البعثة الدراسية هي:

1 ـ التنبيه كتابة.

2 ـ الإنذار.

3 ـ تجميد البعثة لمدد متدرجة.

4 ـ الحرمان من بعض أو كل المخصصات المالية للطالب.

5 ـ الفصل من البعثة.

وتتولى لجنة البعثات الأميرية توقيع العقوبات السابقة حسب ما تراه مناسبا مع عدم الإخلال بحقها في إحالة المخالفات الجنائية الجسيمة إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

ثالثا: لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في (5، 4، 3) من ثانيا إلا بعد التحقيق مع المبتعث كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه.ويستدعى للتحقيق معه بكتاب موصى عليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرا لصحة المخالفة المنسوبة إليه.ويتولى التحقيق مع المبتعث من ينتدبه لذلك رئيس لجنة البعثات الأميرية أو من يفوضه في ذلك.

رابعا: القرارات التأديبية التي تصدر من لجنة البعثات الأميرية تكون نهائية. ومع ذلك يجوز التظلم من القرارات الصادرة غيابيا وذلك خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ المبتعث.ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور للتحقيق قد أعلن لشخص المبتعث وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

خامسا: يقدم المتظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة البعثات للسيد وكيل وزارة التعليم العالي بصفته رئيسا للجنة البعثات، ويعرض وكيل الوزارة ما يقدم إليه من تظلمات على لجنة البعثات للنظر فيها.